عبد المتعال محمد الجبري

نبأ ابني آدم

بذرة التشريع الجنائي

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية / عابدين
تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٩ م

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر / ٣ ميدان الموصلي بجوار جامع البنات
ت : ٩٢٥٣٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لله الحمد والمنة ، أشهد أن لا اله الا هو ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد .. فحديث ابنى آدم أنزله الله بالحق ، ليكون معلما على طريق الحق ، لم يذكر اسميهما لأن القرآن ليس كتاب تاريخ لأفراد ، وانما هو كتاب ارشاد وتوجيه ، يهتم بابراز العبرة لأنها هى المقصودة من القصص : **« لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب »(١) ، « وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون » (٢) ، « ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون » (٣) .**

وفيما يعرضه القرآن عن نبأ ابنى آدم ، وما أسفر عنه الخبر من عبرة وتشريع ، نستشعر عظمة هذا

---

(١) يوسف : ١١١
(٢) العنكبوت : ٤٣
(٣) ابراهيم : ٢٥

الكتاب ، ونحس برحمة الله التى تغمرنا من خلال توجيهات الوحى ، فنتعلم ما لم نكن نعلم .

ان السفاحين أجهل من غراب ، وأحط سلوكا من الأنعام ، يهدمون قواعد الاستقرار والسلام ، وينشرون الرعب والقلق ، ويلعنهم الله ، والملائكة ، والناس أجمعون .

والصالحون والصالحات أعلام الحكمة والهداية ، ونماذج للرشاد والسلوك الحميد ، وهم واحة الأمان ، حيثما كانوا ، وومضات على الطريق للسالكين ، وبخاصة المقهورين والمفزعين .

ومن الصراع بين الفضيلة والرذيلة ، أو بين الخير والشر ، تتولد القوانين والآداب الاجتماعية ، ويتضح الفارق بين النور والظلمة .

ومن القصة نستشعر التهيئة النفسية لما سيرد من أحكام رادعة لمن يهددون أمن الانسان على نفسه أو ماله أو دينه أو حريته ، مع عرض الموازنة بين طباع الخيرين والأشرار حتى نعرف أين نضع أقدامنا فى مسيرة الحياة ، وأين نتجه راشدين هادين مهديين ؟

عبد المتعال الجبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

« واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين . لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا بباسط يدى اليك لأقتلك ، انى اخاف الله رب العالمين . انى أريد أن تبوء باثمى واثمك فتكون من اصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين . فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين . فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة اخيه ، قال ياويلتا اعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فاوارى سوأة اخى ، فاصبح من النادمين . من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك فى الأرض لمسرفون . انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض ، وذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب

عظيم . الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ، فاعلموا ان الله غفور رحيم . يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون . ان الذين كفروا لو ان لهم ما فى الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ، ولهم عذاب اليم . يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ، ولهم عذاب مقيم . والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم . فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ، ان الله غفور رحيم . الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ، والله على كل شىء قدير » (١) .

* * *

---

(١) المائدة : ٢٧ — ٤٠

نظرات فى الآيات

فى الآية الأولى : « واتل عليهم نبا ابنى آدم بالحق اذ قربا قربانا »(١)

قال القرطبى : وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود ، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن آدم لأخيه .

المعنى : ان هم هؤلاء اليهود بالفتك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء ، وقتل قابيل هابيل ، والشر قديم . أى ذكرهم هذه القصة ، فهى قصة صدق ، لا كالأحاديث الموضوعة ، وفى ذلك تبكيت لمن خالف الاسلام ، وتسلية للنبى صلى الله عليه وسلم .

● ما المشكلة ؟

روى أن حواء كانت تلد أولادها توائم ، ذكرا وأنثى فى بطن واحد ، عدا الأخير « شيثا » عليه السلام . وكان آدم يزوج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر ، ولا تحل للذكر أخته توأمته . فولدت حواء

---

(١) المائدة : ٢٧

مع قابيل أختا له جميلة ، واسمها «اقليمياء» ، ومع هابيل أختا ليست كذلك ، واسمها « ليوذا » ، فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل : أنا أحق بأختى ، فأمره آدم فلم يأتمر ، وزجره فلم ينزجر ، فاتفقوا على التقريب للقربان كما قاله جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود .

ويروى أيضا : أن الله أهبط الى آدم حورية فى صفة انسية وخلق لها رحما ، وكان اسمها «بزلة» ، فلما نظر اليها هابيل أحبها ، فأوحى الله الى آدم أن يزوجها هابيل ، فحسده عليها قابيل وقال لأبيه : أنا أكبر من أخى ، فكنت أحق بما فعلت به منه . فقال آدم : هكذا أمرنى ربى ، فقال قابيل : لا والله . ولكنك آثرته على ، فقال آدم : فقربا قربانا فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل . وهى رواية باطلة ، والدليل على صدق الرواية الأولى من الكتاب قوله تعالى : ((**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**)) (٢) ، وهذا كالنص

---

(٢) النساء : ١

فى زواج بنى آدم أخواتهن من البطون الأخرى والتوائم الأخريات • وليس كما قيل ان زواج الأخوات كان محرما فى عهد آدم ، وأن حقد قابيل على أخيه لم يكن بسبب « اقليمياء » وانما بسبب الحورية[٣] •

ويروى : أن قربان قابيل كان زرعا لأنه كان فلاحا ، وقربان هابيل كان من الغنم لأنه كان راعيا ، وقد تقبل الله قربان هابيل ، فجاءت نار حملت كبش هابيل ، فاغتاظ قابيل وأحس أن الناس سيذكرون قابيل بتفضيل الله اياه عليه كلما رأوهما أو رأوا هابيل ، فهدد قابيل هابيل بالقتل حتى يخلو له المجال ويغرب عن وجوه الناس ، فلا يكون هنالك موجب أو مقتض للموازنة •

● الأخذ بالظنة :

وهذا الظن السىء من قابيل بأبيه ، وتوهم أنه أكثر حبا لابنه الآخر ، وسيلة يتخذها الشيطان مع أكثر البشر المتخاصمين ، فتش وراء الخصومات الساخنة تر وراءها مجرد ظن واستنباط كاذب •

قالت سيدة لحرم امام أحد المراكز الاسلامية ،

---

(٣) تفسير القرطبى ج ٦ ص ١٣٣ ـ ١٣٥

وهو من كبـــار الدعاة للاســـلام ، له من المؤلفات عشرات الكتب المنشورة ، ويحمل أعلى مؤهل علمى ، فهو دكتور فى العلوم الاســـلامية من جامعة القاهرة ، عروس جامعات الشرق : ان الناس لا يحضرون درس الشيخ ، لأنهم لا يجدون جـــديدا ••• فلما قيـــل لها : نريد أن نعرف من قالوا ذلك حتى يعقـــد اجتمـــاع لهم مع الامام لمعـــرفة الموضوعات التى تهمهم ، فالشيخ يبذل جهده ، والذين يواظبون على الحضور منذ سنين معجبـــون بالحلقـــات الدراســـية • قالت : لم أسمع واحـــدا بعينـــه ، ولكننى أستنبط من وجودهم أمام المركز الاســـلامى فى تجمعات أو شلل أنهم قد انصرفوا لذلك •

ان اصـــدار حكم على أساس التخمين والاستنباط ــ مثـــل ذلك ــ كفيل أن يحدث خصـــومة وانفعالات وتحقيقات ، ثم معاملة بالمثل تجرح القائل جرحا أليما •• والشر بالشر والبادى أظلم••وهكذا فتشت فى الخصومات فوجدتها تقوم على ظن السوء بالآخرين من منطلق المثل العربى الخاطىء الذى يقول : «سوء الظن عصمة» ، مع التوسع فى مدلوله • فهو لا يعنى الاتهام والتجريح للغير ،

ولكنه يعنى مجرد الحذر والاحتياط ، ودراسة الاحتمالات التى وراء الأمر المعروض • ثم اصدار الحكم مع عدم الاحراج للغير •

ان علماء المنطق يقولون : ان تعميم الأحكام المستنبطة من قضية على جميع القضايا على قدم المساواة يؤدى الى الخطأ فى الفكر والحكم ، وبالتالى يؤدى الى الظلم والفساد ، وهكذا قال القرآن : **« ان بعض الظن اثم »** (٤) •

وهكذا أخطأ اخوة يوسف فى حق أبيهم لجريهم وراء الظنون المستنبطة ، فحكموا على أبيهم وهو نبى مرسل بالضلال **« اذ قالوا ليوسف واخوه أحب الى أبينا منا ونحن عصبة ان أبانا لفى ضلال مبين »** كما قال قابيل عن أخيه : ان هابيل أحب الى أبى منى فزوجه من أحبها ، انه لفى ضلال مبين •

وهكذا الحكام المستبدون ، يكمن وراء استبدادهم ظن السوء بالآخرين ، فمنذ شببت عن الطوق فى عهد الاحتلال البريطانى وحكم الملك فاروق الأول ، ثم فى عهد

---

(٤) الحجرات : ١٢ (٥) يوسف : ٨

حكم العسكر بمصر منذ عهد عبد الناصر ثم السادات والذين أتوا ويأتون من بعده — ان كانوا عسكريين أو من هواة السلطة — ظللت لا أذوق طعم الأمن فى بلدى ، فمن سجن فى « سلحليك » محافظة الاسماعيلية ابان كان الحاكم العسكرى لمنطقة القنال انجليزيا ، الى اعتقال ومطاردة من كلية دار العلوم بالمنيرة فى عهد الحاكم العسكرى يومها « ابراهيم عبد الهادى » حتى طرده الملك تحت ضغط الشعب ، أو زيادة الوقاحة فى محاربة الدعوة الاسلامية المتمثلة فى هيئة الاخوان المسلمين ، ثم توالى السجون والاعتقالات فى عهد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ وثورة التصحيح ، فلم يفتنى شرف الاعتقال فى مرة من المرات : يناير ١٩٥٤ ثم مارس ١٩٥٥ ثم أغسطس ١٩٦٥ ثم سبتمبر ١٩٨١ ، وبين سجون القلعة وطرة وأبو زعبل قدم الجسد الضعيف زكاته بفضل الله من الصبر والاحتمال على ما يعجز القلم عن وصفه ، فلم يبق موضع بمقدار الكف لم تصبه سياط الجلادين ، ودخلت بأسنانى كاملة سجن القلعة فى أغسطس ١٩٦٥ وخرجت من مزرعة طرة سنة ١٩٧١ وليس

فى فمى مما خلق الله من الأسنان شيء ، ودخلت فى مارس ١٩٥٥ أسمع التحقيق فى الليلة الأولى ، وفى نهايتها واليوم التالى كنت عاجزا عن الاستماع الى التحقيق حتى هدأت عواصف التحقيق ، وأمكن التسلل الى زنزانة الدكتور أحمد الملط فأخرج دودها بسلخة صغيرة من الخشب نحتها من باب الزنازنة ، ولف عليها قطنة ، أخرج بضعا وسبعين دودة من الأذن اليمنى ، وبضعا وخمسين دودة من الأذن اليسرى ، فخفف جانب من الآلام كان يصاحب السياط .

وقدمت الى المحكمة بتهمة قلب نظام الحكم — يعنى الحكم الوضعى الى الحكم الاسلامى — بالعنف ، وهل كان لدى الذين فعلوا بى كل ذلك أى برهان على اتهامهم ؟ اللهم لا ، لقد كنت فى ذلك الوقت مجرد مدرس فى معاهد المعلمين ، ولم أكن — وحتى الآن — ذبحت فرخة بسكين ، لأننى اما معفى من ذبح دجاجة ، أو ربما كنت لا أجد يومها دجاجة .

ظنوا الظنون بكل من يطالب بشريعة الاسلام العادلة حكما ، كما قال ربنا :

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »(٦)
ظنوه طالبا للسلطة ، وان لم يجدوا فى بيته رشاشا ، ولا حتى لرش الماء ، وحكمت محكمة الشعب دائرة اللواء حتاته بالبراءة لى من الاتهام .. ولكن مع قرار السلطة « براءة مع ايقاف التنفيذ » . وهكذا مع حكم المحكمة العسكرية عدت الى السجن الحربى مكبلا بالأغلال .

اننى ومثلى كثيرون برءاء من طلب اغتصاب السلطة ، وانما نطالب كمواطنين بأسلوب الحكم الذى ارتضاه الله لنا وارتضيناه : **« ومن أحسن من الله صبغة ، ونحن له عابدون » (٧)** ولكن ظن السوء من السلطات ببعض الرعايا أنشأ الفجوة التى شقتها السياط ، وضرجتها الدماء . ولم يمكن التئام الجرح ولم الشعث بين نظام للحكم يأخذ بالظنة وبين الاخوان المسلمين الذين شعارهم ما قاله الشهيد حسن البنا : ان حاربونا

(٦) النساء : ٦٥ (٧) البقرة : ١٣٨

بالحقد المســلح ، فسنقاومهم بالحب ، أو كما كان يقول لاخوانه : « اتهم نفسك وأحسن الظن بأخيك » •

● **سياسة التصفية الجسدية :**

زين الشيطان لقابيل— ومن كان على منهجه — أسلوب التخلص من المنافسين والمعارضين ســواء وراء الشمس أو فى تلال جبل المقطم وأمثاله فى كافة بلاد العالم المحكوم حكما استثنائيا • ظن حافظ الأســد فى سورية بالاخوان نفس الظن ونكل بهم وبأمثالهم شر تنكيل ، وهكذا قل فى كثير من البلدان• وها هو ذا قابيل يقول لأخيه: «**لأقتلنك**» وذلك غيرة منه أن يرى أخاه مفضــلا عليه عند الله وعند الناس •• وكم قتل على خازوق الغيرة والحسد الأعمى أطهار وأحرار • ودافع هابيل عن نفســه ، بأنه لم يكن فى مكنته التدخل فى ارادة الله ، فما حــدث هو اختيار الله لكل تقى يلتزم بأوامره ونواهيه ، وكأنه ينصح أخاه بالتقوى ليظفر بذلك التكريم ، « **قال انما يتقبل الله من المتقين** » (٨)

---

(٨) المـائدة : ٢٧

ثم قال بلغة الامام البنا : لقد أعددنا لخصومنا سلاح الحب : **« لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا بباسط يدى اليك لاقتلك ، انى اخاف الله رب العالمين »**(٩).

قال عبد الله بن عمرو ، وجمهور الناس : كان هابيل أشد قوة من قابيل ، ولكنه تحرج ، لأن أخاه كان عاصيا ، لا كافرا ، ووجه التحرج فى هذا أن المتحرج يأبى أن يقتل موحدا ، ويرضى بأن يظلم ليجازى فى الآخرة ، ونحو هذا فعل عثمان رضى الله عنه[١٠] ، وهكذا فعل حسن البنا رحمه الله[١١] ، وبعبارة أخرى : لئن بسطت الى يدك ظلما فما أنا بظالم ، انى أخاف الله رب العالمين ، ولئن بدأت بقتلى فلا أبدأ بالقتل . كلمات تهز السكين حتى تسقط ممن يريد الجريمة لو كان له قلب .

« انى اريد ان تبوء باثمى واثمك فتكون من اصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين » (١٢) .

وهذا هو معنى قول النبى محمد عليه الصلاة

---

(٩) المائدة : ٢٨

(١٠) تفسير القرطبى جـ ٦ ص ١٣٦

(١١) حوار مع الشيعة حول الخلفاء الراشدين للمؤلف .

(١٢) المائدة : ٢٩

والسـلام : « اذا التقى المسـلمان بسـيفيهما فالقـاتل والمقتول فى النار » قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « انه كان حريصا على قتل صاحبه » .
وكأن هابيل أراد : انى لست بحريص على قتلك ، فالاثم الذى كان يلحقنى لو كنت حريصـا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع اثمك فى قتلى .

وقيل : المعنى : تبوء باثمى الذى يختص بى فيما فرطت فى جنب الله ، فلكل انسـان مهما كان تقيا هفوة ، أى يؤخذ من سـيئاتى فتطرح عليك بسبب ظلمك لى ، وتبوء باثمك فى قتلى .

وهذا يعضده قوله عليه الصـلاة والسلام : « يؤتى يوم القيامة بالظـالم والمظلوم ، فيؤخـذ من حسـنات الظـالم فتزاد فى حسـنات المظلوم حتى ينتصف ، فان لم تكن له حسـنات أخذ من سـيئات المظلوم فتطرح عليه » .

وقد أخرجه مسلم بمعناه ، ويعضده قوله تعالى : « وليحملن أثقالا مع أثقالهم » (١٣) .

---

(١٣) العنكبوت : ١٣

ولا ريب أن « من سن سـنة سيئة فعليـه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » الا من تاب ، وفى الحديث : « لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل »[١٤] .

● **والحمقى لا يستجيبون لناصح :**

فمع تلطف هابيل فى النصيحة طمعا فى أن يسـل السـخائم من قلب أخيه قابيل ، فان قابيل لم يلن قلبه وصـمم على ألا يكـون لأخيـه الذى يخالفـه فى منهـج الحيـاة والسـلوك وجـود على الأرض **« فطـوعت له نفسـه قتـل اخيـه فقتـلـه »** (١٥) أى سهلت نفسـه عليه الأمر وشجعته ، وكان ذلك فى منطقة مكة ، قيل عند عقبة حراء ، وقيل فى جبل ثور[١٦] ، ولم يذكر القرآن المكان ولا كيفية القتل لأنهما يستويان فى النتيجة وفيما يجب من العقـاب أيا ما كان المكـان والكيفيـة ، والنتيجـة كمـا قال ربنـا عن حـاله :

---

(١٤) رواه مسلم وغيره . (١٥) المـائدة : ٣٠
(١٦) تفسير القرطبى ج ٦ ص ١٣٩

« فاصبح من الخاسرين » (١٧) فى الدنيا والآخرة ، أما فى الآخرة فواضح ، وذلك هو العذاب فى جهنم ، وأما فى الدنيا ، فقد خسر أخاه الذى هو فى العادة أقرب الناس الى نصرته ومعاونته ، وكما قيل :

أخاك أخاك . ان من لا أخا له
كساع الى الهيجا بغير سلاح

وخسر الكفاءة التى تصاحب ذوى التدين ، فهم غالبا المتفوقون .. وذلك واضح فى الأولين والآخرين .

فكما فعل قابيل فعل اخوة يوسف بيوسف حين تآمروا عليه وقالوا : « اقتلوا يوسف او اطرحوه ارضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين » (١٨) .. ثم انتهى بهم التفكير الى أن « ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه فى غيابة الجب » (١٩) . وما دروا أنه الذى سينقذ بكفاءته وأمانته من الجوع شعب مصر وما يسمى منطقة الشرق الأوسط فيما سيستقبلونه من الزمان .

(١٧) المائدة : ٣٠ (١٨) يوسف : ٩
(١٩) يوسف : ١٥

وفى العصر الحاضر كان يضرب الأخ المسلم فى السجن الحربى من علماء الطبيعة النووية مثلا ، ويقال لأحدهم (د. محمد الجزار) يا ابن الكـ .... رأسك عندنا أغلى من السد العالى . ايه أدخلك الاخوان المسلمين ؟ .. وهكذا أريد أن يغيب الاخوان المسلمون عن وجوه قادة ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ بأحكام تتراوح بين الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة الى الاعتقال الى أجل غير مسمى . فغاب بفعل المشنقة من قادة الفكر : عبد القادر عودة رائد الدراسة المقارنة عن القانون الجنائى فى الاسلام والقوانين الوضعية . والمحاميان هنداوى دوير وابراهيم الطيب ، والعالم المجاهد الشيخ محمد فرغلى والمجاهدان اللذان دوخا الانجليز واليهود فى معارك الاخوان على أرض فلسطين والقنال : محمود عبد اللطيف ويوسف طلعت ، والعلامة مفسر القرآن الكريم شهيد التشريع الاسلامى سيد قطب ، وغيرهم من الشعراء والفنيين ورواد القرى والأحياء الشعبية أمثال محمد هواش والشيخ عبد الفتاح اسماعيل ومحمد عواد واسماعيل الفيومى .

ان غياب هؤلاء عن المجتمع المصرى ، وكانوا مرموقين فيه بأدبهم وأخلاقهم وحكمتهم وعلمهم .. قصف كل قلم جاد أو أحدث فيه ثلمة ، وأخرس كل لسان فصيح كان ينطق بالحكمة الرائعة الموجهة ، أو لواه عن اشراق الحجة ، فغلف مراده بضباب كثيف من النفاق ، فلم يستطع الكافة أن يستوضحوا المراد ، وصنع الطغيان أقلاما تسبح بحمد الوثنية البشرية الجديدة وأناجيلها المبتدعة بأسماء عصرية أمثال المانيفستو : الميثاق . فلسفة الثورة . برنامج مارس ، وعندما جاء الطوفان لم توجد سفينة ولا جبل يعصم البلاد من الغرق ، ولا أحد يستطيع البحث عن سفينة أو جبل . فالجميع محبوسون فى السجن الكبير فى بيوتهم على نفقاتهم ، ولا مهرب الا لمن كان بليونيرا ممن هربوا أموالهم وثروات مصر الى الخارج ، ويقدرون على أن يقنعوا من فى أيديهم زمام المطارات والموانى والجوازات بكل وسائل الاقناع حتى يرضوا .. أو كان ممن ساعدتهم الأقدار بما ليس فى الحسبان ، أو كان مقصودا اخراجه من البلاد ، عسى أن تفسده الحياة فى الغرب ، أو — على الأقل — يريح ويستريح .

ان التصفية الجسدية ، أو الحجب عن حركة الحياة فى المجتمع — فى السجون أو المنافى الاختيارية الاضطرارية لا يكون للتافهين ، أو الساقطين خلقيا واجتماعيا وعلميا • وانما للمرموقين والأفذاذ ، القادرين على الانتاج والابتكار ، والتوجيه •

وهكذا فان الشيطان بأسلوبه هذا — يعمل باستمرار على فساد الحياة — وخراب العمران • وغير ما ذكرناه موجود بصور شتى فى روسيا الشيوعية وسوريا البعثية وفى مملكة المخابرات الأمريكية ، والاسرائيلية ، والليبية ، حتى أصبح هذا الأسلوب من الأساليب السياسية المعاصرة المعتمدة ، ويدرب على الاغتيالات من أجلها كوادر خاصة باسم الأمن القومى • أو الاستقرار القومى ، أو حماية النظام العام • وكل هذه الأسماء تعنى أمن أو استقرار أو نظام « الدكتاتور » فردا ، أو حزبا ، أو عصابة ، وبلغة النقد الأدبى : « كل الصيد فى جوف الفرا » •

● ندامة قابيل وامثاله :

بعد فوات الأوان يتحسر الجناة على الأبرار الذين

صفوهم جسـديا كلية أو صفوهم جزئيا باحداث عاهات عوقتهم عن الحركة بكامل جوارحهم وقدراتهم العقليـة والنفسية ، أو باحداث حاجز بينهم وبين المجتمع يحجبهم سـنين عـددا ، بالسـجن أو تقييـد حـرية الانتقال ، أو بالضغوط التى تؤدى الى مفارقة الديار ، وبالتـالى الى نسـيان الجماهير أصحاب الرأى والقلم فيهم .

بعد فوات الأوان يتحسر من بقى فى داخلهم ذرة من الايمان على ما جنـوه واقترفتـه أيديهم ، كقابيل ، اذ يتكشف له أنه كان غبيا ، وأنه كان مسرفا فى خصومته أو حقده ، ويتضح له أنه أجهل من دابة ، بل من غراب ، قال الله تعالى عن قابيل :

« فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة اخيه ، قال يا ويلتا اعجزت أن اكون مثل هذا الغراب فاوارى سوأة اخى ، فاصبح من النادمين » (٢٠) .

● **ما تفيده الآية :**

ان الحقد يعمى صاحبه عن التفكير الرشيد ، حتى

---

(٢٠) المـائدة : ٣١

ان قابيل جهل كيف يوارى جثة أخيه بعد قتله ، ليتخلص من تتن الجثة ، فأرسل الله غرابا يبحث فى الأرض ويحفر فيها باحثا عن رزقه فتعلم منه قابيل كيف يحفر الأرض ويدفن فيها آخاه ثم يهيل ما حفره من التراب على أخيه — كما قال بعض المفسرين ، أو أن الله بعث غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ، ثم حفر فدفنه ، فحاكاه قابيل وتعلم منه أول درس فيما يجب نحو الميت ، وهذا مما امتن الله به على عباده فى قوله سبحانه : **«ثم اماته فاقبره»**(٢١) ، وصارت هذه شريعة ، فيجب — فرض كفاية — دفن الميت مسلما وكافرا • وان كان السنة أن يكون اللحد للمسلمين ، والشق للكافرين — لما رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » •

● الصراع فى مواقف التقرب الى الله :

وقال سيد قطب — رحمه الله — فى الآية :

« واتل عليهم نبا ابنى آدم بالحق » : القرآن حق وصدق

---

(٢١) عبس : ٢١

فى روايته ، وهو ينبىء عن حق فى الفطرة البشرية ، وهو يحمل الحق فى ضرورة الشريعة العادلة الرادعة (لأنها كما قال عبد القادر عودة — رحمه الله — ان لم تكن رادعة لم تكن ناقصة) .

ان ابنى آدم هذين فى موقف لا يثور فيه خاطر الأعتداء فى نفس طيبة ، فهما فى موقف طاعة بين يدى الله ، موقف تقديم قربان ، يتقربان به الى الله : « اذ قربا قربانا » (٢٢) .

وهذا ذكرنى بقول الامام البنا لشيخه « الحصافى » : اننى أرانى واخوانى نشعر بالزهو حين نجد الاخوان الحصافية أكثر عددا فى الحضرة أو غيرها ، وهكذا يشعر اخواننا أبناء الطرق الأخرى ، وفى هذا ما يكدر نقاء القلوب ، فلو حذفنا كلمة « الحصافية » وفعل غيرنا كذلك فى أسماء طرقهم وأصبح الجميع « اخوانا فى الله » لاتقينا أحد أمراض القلوب ، ولم يستجب الشيخ لتلميذه الشاب الصغير ساعتها « حسن البنا » وقال له : هذا فراق بينى وبينك ، ومن يومها

(٢٢) المائدة : ٢٧

يتوارث كثيرون من أبناء الطريقة الحصافية حقدهم على « حسن البنا » ، وبخاصة فى المنوفية الى أن زار جماعة كبيرة منهم مسجد السيدة زينب رضى الله عنها ، وقال لهم امام المسجد الشيخ محمد المطراوى عضو مجلس الشعب المصرى : ان حسن البنا كان تلميذ الحصافى وهو الذى مات يحب الحصافى وأهـل الله ... فدعوا له بالرحمـة والرضـوان .

كما ذكرنى هـذا بالخـلافات الناشـئة عن الغيرة بسبب الكثرة العـددية أو الارتقاء الثقـافى فى احـدى الجماعات كالتى بين جماعات التبليغ والسلف وغيرهما . لدرجة أن بعضها يسـتبيح التجسـس على الأخـرى ، أو يبذل الجهد الأكبر فى المخاصمة ، والجدل الكاذب . فتفرقت كلمة الاسـلاميين واتحـدت فى وجههم طوائف الفجار غير الاسلاميين ، وتأخرت المسيرة الاسلامية بينما تقدم غير الاسلاميين .

كمـا يذكرنى هـــذا بقـول الله عن مواطن تلقف الشيطان لأتباعه : « لأقعدن لهم صراطك المستقيم » (٢٣)

(٢٣) الاعراف ٧ : ١٦

فهو يترك المخمورين لخمرهم ، والمتشاجرين لخصوماتهم ، فهم لا يحتاجون منه جهدا ، وانما يحتاج الجهد الجاهد حيث يجد المرء التقى فى عبادته •

● ما جزاء القتل والافساد فى الأرض ؟

ترتبط التشريعات بحوادث الناس ، ففى الفطرة أن العدالة فى المساواة ، فمن قتل نفسا كان العدل أن يقتل القاتل بنفس آلة القتل وتفس الطريقة ، وهكذا الجروح والعدوان بوجه عام ، يستثنى منه القليل وهو المحظور فعله أساسا كهتك العرض • وفى الحديث : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » •• وهذا أيضا فى الشرائع السماوية •

من أجل وجود هذه النماذج البشرية ، الوديعة والشريرة ، ومن أجل أن المسالمة والموادعة لا تكفان الاعتداء حين يكون الشر عميق الجذور فى النفس • جعل الله جريمة قتل النفس الواحدة كبيرة تعدل جريمة قتل

الناس جميعا ، وجعل العمل على دفع القتـل واسـتحياء النفس الواحدة عملا عظيما يعدل انقاذ النـاس جميعا ، لأنه صيانة لحق الحيـاة الذى تشـترك فيـه النفوس جميعـا[٢٤] .

قال الله تعالى : **((من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكانما قتل النـاس جميعا ، ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك فى الأرض لمسرفون)) (٢٥) .**

فالقضية قضية مبادىء وأصول ثابتة ، فمن أجـل قتل أحد ابنى آدم أخاه شرع الله ذلك المبدأ . من قتـل نفسـا لم تقتل نفسـا أخرى ظلما وعدوانا مقصـودا ولم تفسـد ـــ يعنى تشرك بالله شرك ردة عن دين الله ، أو شركا يحارب عنه المؤمنين ـــ ولم تقطع الطريق فتفسد أمن الناس وتخيفهم من شر الخروج الى تجاراتهم وأمور

---

(٢٤) فى ظلال القرآن جـ ٦ ص ٨٧٥ ـــ ط . الشروق ـــ الطبعة الثامنة .

(٢٥) المـائدة : ٣٢

معايشهم ، فهو كمن قتل الناس جميعا • فلو انتشر هذا الأمر كمبدأ لهلك الناس فلم يتمكنوا من الزرع أو رعاية الضرع ، أو القيام بصناعة •

وعن ابن عباس قال فى الآية : المعنى : من قتل نبيا ، أو امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا • والمراد بالاحياء ترك المرء حيا دون أن يقتله ، والا فالله هو المحيى •

وعن ابن عباس أيضا : المعنى : من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا • ومن ترك قتل نفس واحدة ، وصان حرمتها ، واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا •

وقيل : المعنى : أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه ، لأنه قد وتر الجميع ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ، أى يجب على الكل شكره وتشجيعه حتى يستمر على شهامته ونخوته •

وقيل : المعنى : من استحل واحدا فقد استحل الجميع ، لأنه أنكر الشرع •

ثم أخبر الله عن بنى اسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات ، وأن أكثرهم مجاوزون الحد وتاركون أمر الله[٢٦] . وأنهم فى الأرض لمسرفون متعدون على شريعته بالتغيير والاهمال .

وانما خص الله ما نزل فى الآية بأنه مكتوب على بنى اسرائيل ، وقد كان قبلهم مشروعا محفوظا فى الصدور — دون السطور — ومطبقا فى الواقع العملى للحياة ، وذلك لأن بنى اسرائيل أسرفوا فى القتل والعدوان حتى انه لم ينج من غدرهم قديس ولا نبى مرسل ، بل قد استباحوا دماء غيرهم من ذوى الملل والنحل : **« ذلك بانهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » (٢٧)** .

ثم فصل الله أحكام القضاء فى أنواع الفساد فقال : **« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم**

(٢٦) تفسير القرطبى جـ ٦ ص ١٤٦ ، ١٤٧
(٢٧) آل عمران : ٧٥

فى الآخرة عذاب عظيم . الا الذين تابوا من قبلٰ ان تقدروا عليهم ، فاعلموا ان الله غفور رحيم » (٢٨) .

روى الأئمة ــ واللفظ لأبى داوود ــ عن أنس بن مالك : أن قوما من عكل ــ أو قال : من عرينة ــ قدموا على رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، فاجتـووا المدينة(٢٩) ، فأمر لهم رسـول الله صلى الله عليـه وسلم بلقاح(٣٠) ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالهـا وألبـانها . فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليـه وسلم ، واسـتاقوا النعم ، فبلغ النبى صلى الله عليـه وسلم خبرهم من أول النهار ، فأرسـل فى آثارهم ، فما ارتفـع النهـار حتى جيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وألقوا فى الحرة يستسـقون فلا يسـقون . قال أبو قلابة : فهـؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد ايمانهم ، وحاربوا الله ورسوله .

---

(٢٨) المـائدة : ٣٣ ، ٣٤

(٢٩) الجوى : داء الجوف اذا تطاول

(٣٠) نياق ذات لبن .

وفى رواية : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم قافة[31] فأتى بهم فأنزل الله تبارك وتعالى فى ذلك :

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا » ... الآية .

وقد حكى أهل التواريخ والسير : أنهم قطعوا يدى الراعى ورجله ، وغرزوا الشوك فى عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتا ، وكان اسمه يسار ، وكان نوبيا ، وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة .

وقال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى (الحنفية) : الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد ، وقال ابن المنذر : قول مالك صحيح .

واحتج أبو ثور على أن الآية ليست فى المشركين ـ كما هو المروى فى مصنف أبى داوود عن ابن عباس ـ هو قوله جل ثناؤه : **« الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم »** . وقد أجمعوا على أن أهل الشرك اذا

---

(٣١) جمع مفرده : قائف ، وهو الذى يتبع الأثر .

وقعوا فى أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ، فدل ذلك على أن الآية نزلت فى أهل الاســلام ممن اقترفوا المعاصى المذكورة .

وحكى الطبرى عن السدى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يســمل أعين العرنيين ، وانما أراد ذلك فنزلت الآية ناهية عن ذلك . وهذا ضعيف جدا ، فان الأخبــار الثابتة وردت بالسمل .

ولا خلاف بين أهــل العلم أن حكم هــذه الآية مترتب فى المحاربين من أهل الاسلام ، وان كانت نزلت فى المرتدين العرنيين ، أو فى قوم من أهل الكتاب اليهود كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوه وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض . وأن العقوبة قــد توقع على مجرد الخروج واخافة السبيل ، والمحارب هو من يهاجم الناس فى المدن أو الطرق ، صحراوية أو غيرها ، ومثله من يحتال فى قتل انسان على أخذ ماله وان لم يشهر السلاح لكن دخل عليــه بيته ، أو صحبه فى سفر فأطعمه ســما فقتله ، فيقتل حدا ، لا قودا ، كمــا قال الثورى واسحاق وأبو حنيفة .

واختلف فى كيفية تطبيق الحــد المذكور فى الآية ، والراجح هو القول بأنه يقام عليــه بقدر فعله ، كما هــو المروى عن ابن عباس ، وأبى مجلز ، والنخعى ، وعطاء الخراســانى وغيرهم •

(أ) فمن أخاف الســبيل وأخذ المــال قطعت يده ورجله من خلاف •

(ب) ومن أخذ المــال وقتــل قطعت يده ورجله ، ثم صلب •

(جـ) فاذا قتل ولم يأخذ المــال قتل ، وليس للامام تخيير فى قطعه ولا نفيه ، وأجاز المــالكية للامام التخير فى قتله أو صلبه •

(د) وان هو لم يأخذ المــال ولم يقتل نفى • وينبغى للامام اذا كان هذا المحارب مخوف الجــانب ، يظن أنه يعود الى المحاربة أو الافســاد أن يسجنه فى البلد الذى يغرب اليه ، وان كان غير مخــوف الجــانب ، فظن أنه لا يعود الى جناية سرح •

وكان ابن العربى يحكم على السـارقين بالاكراه بحكم المحاربين ، لأنهم أرهبوا المجنى عليه بالسلاح .

ولا خلاف فى أن الحرابة يقتل فيها من قتل ، وان لم يكن المقتول مكافئا للقاتل ، ومساويا له فى الذكورة والأنوثة أو البلوغ والطفولة والرق والحرية ، لأن القتـل هنـا ليس على مجرد القتـل وانما هـو على الفسـاد العام من التخويف وسـلب المـال . قال الله تعـالى : «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسـوله ويسـعون فى الأرض فسـادا أن يقتلوا» فأمر تعالى باقامة الحدود على المحارب اذا جمع شـيئين ، محاربة وسـعيا فى الأرض بالفسـاد ، ولم يخص شريفا من وضـيع ، ولا رفيعـا من دنىء[٣٢] .

هذا ما نقله القرطبى فى تفسيره عن عصابة أرهبت من الناس طائفة تمر بهم فى قافلة أو فرادى ، فمـا بال الارهاب ومصادرة الأموال والحريات العامة اذا كان من

---

(٣٢) تفسير القرطبى جـ ٦ ص ١٥٤

سلطة وليت الأمر لرعاية حقوق الناس فى الكسب المشروع والتدين والكلمة والأمن على النفس والمال والعقيدة وما تستوجبه من شرائع ، ان المصيبة لعظيمة والداهية لأخطر ، والتفكير العملى فى التوقى من خطر الارهاب والمصادرة للمال والحريات ، بل وفى دفعه لواجب على العلماء وأهل الحل والعقد ، وقادة الفكر •

لقد تشدد الله تعالى فى عقوبة الذين يرهبون الناس فى المدن والقرى والطريق العام والمزارع والصحارى حين يعتدون على أموالهم وأمنهم ، ولم يسو بين جرائم المحاربين الارهابيين ومثيلاتها من غيرهم ، ومن ذلك ما قاله القرطبى فى تفسيره • فى المسائل ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ •

قال : واذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض ، قتل الجميع ، وقال الشافعى : لا يقتل الا من قتل • ورد عليه القرطبى قائلا : وهذا ضعيف ، فان من حضر الوقيعة شركاء فى الغنيمة ، وان لم يقتل جميعهم ، وقد اتفق (الشافعى) معنا (مع المالكية) على قتل الردء ، وهو الطليعة (الذى يختبىء فى مكان لينبه أصحابه على الفرار اذا رأى خطرا

عليهم) ، فالمحارب أولى (بأن يقتل باعتباره شريكا فى الجريمة ، وان لم يكن له دور جنائى)[٣٣] .

ثم قال : واذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الامام قتالهم من غير أن يدعوهم[٣٤] ، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين (أقول : حتى ولو لم يكن لهم امام) فان انهزموا لم يتبع منهم مدبرا الا أن يكون قد قتل وأخذ مالا ، فان كان كذلك أتبع ليؤخذ ، ويقام عليه ما وجب لجنايته ، ولا يدفف منهم على جريح الا أن يكون قد قتل ، فان أخذوا ووجد فى أيديهم مال لأحد بعينه رد اليه أو الى ورثته ، وان لم يوجد له صاحب جعل فى بيت المال ، وما أتلفوه من مال لأحد غرموه ، ولا دية لمن قتلوا اذا قدر عليهم قبل التوبة ، فان تابوا وجاءوا تائبين :

(أ) لم يكن للامام عليهم سبيل وسقط عنهم ما كان حد الله ، وأخذوا بحقوق الآدميين فاقتص منهم

---

(٣٣) تفسير القرطبى جـ ٦ ص ١٥٤ — ١٥٦

(٣٤) يدعوهم : يعنى لالقاء السلاح والتوبة ، أو اعلان الاسلام .

من النفس والجراح ، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه فى ذلك ، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين . وهذا هو مذهب مالك والشافعى وأبى ثور والحنفية .

وانما أخذ ما بأيديهم من الأموال وضمنوا قيمة ما استهلكوا ، لأن ذلك غصب ، فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف الى أربابه ، أو يوقفه الامام عنده حتى يعلم صاحبه .

وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يطلب من المال الا بما وجد عنده ، وأما ما استهلكه فلا يطلب به .

روى ذلك الوليد بن مسلم عن مالك كما فى الطبرى ، وهو الظاهر من فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه بحارثه بن بدر الغدانى ، فانه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه ، فكتب له — بسقوط الأموال والدم عنه — كتابا منشورا .

قال ابن خويز منداد : واختلفت الرواية عن مالك فى المحارب ، اذا أقيم عليه الحد ولم يوجد له مال ، هل

يتبع دينا بما أخـذ ، أو يسقط عنـه كمـا يسـقط عن السـارق ؟

والمسلم والذمى فى ذلك سـواء .

(ب) وأجمع أهل العلم على أن السـلطان ولى من حارب (وتاب قبل القدرة عليه) فليس الى طالب الدم الذى أطله المحارب من أمر المحارب شىء ، ولا يجـوز عفو ولى الدم كذلك والقائم بذلك الامام ، جعلوا ذلك بمنزلة حـد من حدود الله (يناط بالامام اقامته) .

قال سيد قطب رحمه الله : «قرن الله قتل النفس بالفساد فى الأرض ، وجعل كلا منهما مبررا للقتل ، واستثناء من صيانة حق الحياة ، وتفظيع جريمة ازهاق الروح ، ذلك أن أمن الجماعة المسلمة فى دار الاسلام .. ضرورى كأمن الأفراد ، بل أشـد ضرورة ، لأن أمن الأفراد لا يتحقق الا به ، فضـلا عن صيانة هـذا النموذج الفاضـل من المجتمعات ، واحاطته بكل ضمانات الاسـتقرار ، كيما يزاول فيه الأفراد نشاطهم الخير ، وكيما تتفتح فى جـوه براعم الخير والفضيلة والانتاج والنماء . وبخاصة أن هذا

المجتمع يوفر للناس جميعا ضمانات الحياة كلها ، ويعمل على الوقاية قبل أن يعمل على العلاج ، ثم يعالج ما لم تتناوله وسـائل الوقاية »[٣٥] .

وفى قوله سـبحانه **« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله »** يعنى تعطيل شريعة الله ، وترويع الدار التى تقام فيها هذه الشريعة .

كما أن للنص — فى صورته هذه — مفهـوما آخر متعينا كهذا المفهوم — هو أن السلطان الذى يحق له — بأمر الله — أن يأخذ الخارجين عليه بهذه العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، هو السلطان الذى يقوم على شريعـة الله ورسوله ، فى دار الاسلام المحكومة بشريعة الله ورسوله ، وليس أى سلطان آخر لا تتوافر له هذه الصفة ، فى أية دار أخرى لا يتوافر لها هذا الوصف .

نقرر هذا بوضوح ، لأن بعض أذناب السلطة فى كل زمان ، كانوا يفتون لحكام لا يسـتمدون سـلطانهم من شريعة الله ، ولا يقومون على تنفيذ هذه الشريعة ، ولا

(٣٥) فى ظلال القرآن جـ ١ ص ٨٧٨

يحققون وجود دار اسـلام فى بلادهم ، ولو زعموا أنهم مسلمون ، كانوا يفتون لهم بأن يأخذوا الخارجين عليهم بهـذه العقوبات ــ باسم شريعـة الله ، بينما كان هؤلاء الخارجون لا يحاربون الله ورسوله ، بل يحاربون سلطة خارجة على الله ورسوله .

انه ليس لسـلطة لا تقوم على شريعـة الله فى دار الاسلام أن تأخذ الخارجين عليها باسم شريعة الله ، وما لمثل هذه السـلطة وشريعة الله ؟ انها تغتصب حق الألوهيـة وتدعيه ، فمالها تتحكك بقانون الله وتدعيه ؟

● حق الدفاع عن المـال :

سلك هابيل مع أخيه قابيل مسلك المسالمة ، وكان يجوز له أن يتخذ موقف المقاومة بالوسـيلة التى تدفع العدوان لا بأشد منها ، وكما قال الامام حسن البنـا : اذا أغنت الكلمة عن العصا لم تستخدم العصا ، وان أغنت العصا عن السيف لم يستخدم السيف ، والا كان ظلوما. ولعله أخذ ذلك من حديث النسائى عن أبى هريرة

أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت ان عدى على مالى ؟ قال : «فانشد بالله »[٣٦] ، قال : فان أبوا على ؟ قال : «فانشد بالله» ، قال : فان أبوا على ؟ قال : « فانشد بالله » . قال : فان أبوا على ؟ قاه : « فقاتل .. فان قتلت ففى الجنة ، وان قتلت ففى النار »[٣٧] ففيه المناشدة للعادى ثلاثا .

وأخرجه البخارى ومسلم ـ بدون ذكر المناشدة ـ عن أبى هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : « فلا تعطه مالك » . قال : أرأيت ان قاتلنى ؟ قال : « فقاتله » . قال : أرأيت ان قتلنى ؟ قال : « فأنت شهيد » . قال : فان قتلته ؟ قال : «هو فى النار» .

---

(٣٦) يعنى يقول للمعتدى : أنشدكم بالله ـ يعنى استحلفكم بالله أن تبتعدوا عنى . فربما تذكيرهم بالله يعيدهم للايمان .

(٣٧) قتلت : الاولى بضم القاف وجر التاء ، والثانية بنصبهما .

والدفاع عن النفس والأهل والمـال أمر مشروع فى كل وقت وكل حال . الا السلطان ـ فان جماعة أهـل الحديث ـ كالمجتمعين ـ على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله الا بالخروج (أى الثورة) على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه ، للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التى فيهـا الأمر بالصبر على ما يكون منهم ، من الجور والظلم ، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة .

● هل قتال الظالم دفع للضرر أم تغيير للمنكر ؟

ان قيل : انه تغيير للمنكر وجب قتال الباغى حتى ولو كان القتال على عقال أو ثوب رخيص يكلفنا الدفاع عنه أكثر من ثمنه .

وان قيل : انه دفع للضرر جاز للمسلم أن يتغاضى عن المـال اليسير كثوب وطعام .

والقولان موجودان فى مذهب مالك .

● **عذاب الدنيا والآخرة لمن اخافوا الناس :**

ختم الله حديث ابنى آدم ومن سلكوا مسلك قابيل من المعتدين على حقوق اخوانهم من بنى آدم فى الحياة والكسب والحرية ممن يسمون « المحاربين » بقوله :

« ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ».

قال القرطبى : قوله تعالى : **« ذلك لهم خزى فى الدنيا »** لشدة المحاربة وعظم ضررها ، وانما كانت المحاربة عظيمة الضرر ، لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس ، لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وركنها وعمادها الضرب فى الأرض[38] ، كما قال عز وجل :

« وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله »[39] .

فاذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر ، واحتاجوا الى لزوم البيوت ، فانسد باب التجارة ، وانقطعت أكسابهم فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة . وذلك الخزى فى الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم ، وفتحا لباب

---

(٣٨) الضرب : السير .   (٣٩) المزمل : ٢٠

التجارة التى أباحها لعباده لمن أرادها منهم ، ووعد فيها بالعذاب العظيم فى الآخرة(٤٠) .

وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصى ، ومستثناة من حديث عبادة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو له كفارة » .

هكذا قال القرطبى فى بيـــان أسباب أخذ المحاربين بالشدة أن ذلك ارادة أن يفتح باب التجارة التى جمدها ارهاب قطاع الطرق . فاذا كان سبب تجميد التجـــارة ارهاب مقنن وراءه سلطة مسلحة فان الطامة تكون كبيرة، وتحتاج من أهل الاختصاص من الفقهاء ورجال السياسة والاجتماع الى دراسة مشتركة ومتأنية .

● التوبة والاستســـلام :

ان الاجتماع على حتميـــة ووجوب التخلص ممن يرهبون المـــارة ، أو المقيمين فى ديارهم لا يعنى أن نغلق

---

(٤٠) تفسير القرطبى : جـ ٦ ص ١٥٧

الطريق فى وجوه الذين يريدون التوبة الى الله والقـاء السـلاح ويطلبون لأنفسـهم الأمان . قـال تعـالى : **« الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ، فاعلموا ان الله غفور رحيم »** أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط الا بأدائها لأصحابها .

قيل : انما لم يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهـم وأسرهم ، لأنهم متهمون بالكـذب فى توبتهم ، والتصنع فيها اذا نالتهم يد الامام ، أو لأنه لمـا قدر عليهم صـاروا بمعـرض أن ينكل بهم فلم تقبـل توبتهـم . كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا ، أو من صار الى حال الغرغرة فتاب . فأما اذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم ، فلا تهمة ، وهى نافعة .

فأما الشراب (للخمر) والزنـاة ، والسراق : اذا تابوا وأصلحوا ، وعرف ذلك منهم ، ثم رفعوا الى الامام فلا ينبغى له أن يحدهم ، وان رفعوا اليه فقالوا : تبنا ، لم يتركوا ، وهم فى هـذه الحـال كالمحاربين اذا غلبوا .. والله أعلم .

والحكمة واضحة فى اسقاط الجريمة والعقوبة عمن تابوا وهم فى قوتهم قبـــل أن تقـدر عليهم ، وذلك من ناحيتين :

الأولى : تقدير توبتهم — وهم يملكون العدوان ، واعتبارها دليل صلاح واهتداء .

الثانية : تشجيعهم على التوبة ، وتوفير مؤنة الجهد فى قتالهم من أيسر سبيل[٤١] .

***

● وازع الدين أقوى من وازع السلطان :

كان هابيل أقوى من أخيه قابيل وأذكى عقــلا ، وأزكى نفسا ، ولم يمنعه من أن يستخدم المثل الســائر المشهور بين الساسة « تغد بخصمك قبل أن يتعشى بك » الا أنه يخاف الله رب العالمين .

---

(٤١) فى ظلال القرآن جـ ٦ ص٨٨٠

وفى سكرة الضمير الدينى ونومه تقع الجرائم كما فى صريح الحديث : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهـو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن » ، ومن ثم نجد كثيرا من تعليقات القرآن عند الزجر عن المعاصى تكون بعبارة مثل قوله سبحانه : ((**افلا تعقلون**)) مثل : ((**قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث، فاتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون**))(٤٢) ، ((**ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون . واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ، او لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون**))(٤٣) .

ولهذا فالمنهج الربانى لا يأخذ الناس بالقانون وحده، وانما يرفع سيف القانون ويصلته ليرتدع من لا يردعه

---

(٤٢) المائدة : ١٠٠
(٤٣) المائدة : ١٠٣ ، ١٠٤

الا السيف ، فأما اعتماده الأول فعلى تربية القلب وتقويم الطبع وهداية الروح ـ ذلك الى جانب اقامة المجتمع الذى تنمو فيه بذرة الخير وتزكو ، وتذبل فيه نبتة الشر وتذوى.

ان الهدف الأول للمنهج هو تقويم النفس البشرية وكفها عن الانحراف ، والعقوبة وسيلة من الوسائل الكثيرة ، وليست العقوبة غاية ، كما أنها ليست الوحيدة.

وهنا نرى القرآن بدأ هذا الشوط بنبأ ابنى آدم بكل ما فيه من موحيات ، ثم ثنى بالعقوبة التى تخلع القلوب : **« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا »** ثم يعقب بالدعوة الى تقوى الله وخشيته والخوف من عقابه ، ومع الدعوة التصوير الرعيب للعقاب: **«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله»(٤٤)** ، فالخوف ينبغى أن يكون من الله ، فهذا هو الخوف اللائق بكرامة الانسان ، أما الخوف من السيف والسوط فهو منزلة هابطة ، لا تحتاج اليها الا النفوس الهابطة .

ولا يمكن أن يقوم القانون وحده ـ مع ضرورته

---

(٤٤) المائدة : ٣٥

ـ بدون التقوى . لأن ما يفلت من يد القانون حينئذ أضعاف ما تناله ، ولا صلاح لنفس ولا لمجتمع يقوم على القانون وحده ، بلا رقابة غيبية وراءه ، وبلا سلطة الهية يتقيها الضمير .

« **وابتغوا اليه الوسيلة** »(٤٥) أى تلمسوا ما يصلكم به من الأسـباب « **وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون**»(٤٦).

وفى الجانب الآخر مشـهد الكفار الذين لا يتقون الله ، ولا يبتغون الوسيلة اليه :

« **ان الذين كفروا لو ان لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ، ولهم عذاب اليم . يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ، ولهم عذاب مقيم** »(٤٧) .

ومع هذه التربية الروحية والعنصر الوقائى للانسان: ماله ودينه ونفسه وجسده ، لا يغفل العقوبة لمن شذوا عن

---

(٤٥) المـائدة : ٣٥
(٤٦) المـائدة : ٣٥
(٤٧) المـائدة : ٣٦ ، ٣٧

قاعدة الحياة الاسلامية ، فسرقوا بالرغم من كفالة مجتمعهم كل حاجياتهم الضرورية ، فيقول القرآن : **« والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم »(٤٨) .**

والسرقة : هى أخذ مال الغير ، المحرز خفية ، فلا بد أن يكون المأخوذ مالا مقوما ، مشروعا ملكيته لصاحبه ، والحد المتفق عليه — تقريبا — بين فقهاء المسلمين للمال الذى يعد أخذه من حرزه خفية سرقة هو ما يعادل ربع دينار ، وحرز كل شىء حسب العرف : الخزانة ، أو حظيرة الدواب — بالنسبة للدواب أو الدواجن — ومحل التجارة أو الصناعة المغلق ، فان المال السائب غير المحرز يغرى بالسرقة .

فلا قطع مثلا على المؤتمن على مال اذا سرقه ، وانما فيه التعزير وأخذ المال ، وكذلك القول فى الخادم المأذون له بدخول البيت ، والمستعير اذا جحد العارية ، اذ يلزمنا الله كتابة الديون والاستعارات والاشهاد

---

(٤٨) المائدة : ٣٨

عليها ، وكذلك لا قطع فيمن سرق ثمارا فى حقل غير مسور ، ولا على المال خارج البيت ، أو الصندوق المعد لحفظ المال ٠

ولا بد لقطع يد السارق أن يكون المال المسروق للغير بخلاف ما اذا كان المال شركة له فيها نصيب ٠ أو كان المال من بيت المال ٠ فأولئك يعزرون بالجلد أو غيره من العقوبات التى يراها القاضى زاجرة لمثله ٠

واختلف فى مسائل هل تعد من باب الشبهات التى تدرأ بها الحدود ، فأبو حنيفة يدرأ الحد فى سرقة ما هو مباح الأصل — حتى بعد احرازه ، كسرقة الماء بعد احرازه ، وسرقة الصيد بعد صيده ، لأن كليهما مباح الأصل ، واباحة الأصل تورث شبهة فى بقائه مباحا بعد احرازه ، والشركة العامة فيه تورث شبهة فى بقاء الشركة بعد الاحراز ، بينما مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف لا يدرأون الحد فى مثل هذه الحالة ٠

وهكذا يدرأ أبو حنيفة الحد فى سرقة كل ما يسارع اليه الفساد ، كالطعام الرطب ، والبقول واللحم ، والخبز

وما أشبه ، وخالفه أبو يوسف ومالك والشافعى ، ما دام المسروق مستوفيا شروط القطع .

وما قلناه عن درء الحدود بالشبهات متفق عليه من حيث الأصـــل ، حتى قال عمر بن الخطاب : لأن أعطـــل الحدود بالشبهات أحب الى من أن أقيمها بالشبهات .

والعلاقة بين حد السرقة فى الآية ـــ وحـــد الحرابة قبلها أن السرقة فى الحرابة سرقة بالاكراه والعـــلانية ، والسرقة هنا فى الخفاء .

● **فلسفة الشارع فى قطع يد السارق :**

قال شهيد التشريع الاسلامى عبد القـــادر عودة ـــ رحمه الله :

« وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر فى السرقة انما يفكر فى أن يزيد كسبه بكسب غيره ، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ، ويريد أن ينميه من طريق الحرام ، وهو لا يكتفى بثمرة عمله ، فيطمع فى ثمرة عمل غيره ، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على

الانفاق أو الظهور ، أو ليرتاح من عناء الكد والعمــل ، أو ليأمن على مستقبله ، فالدافع الذى يدفع الى السرقة — ويرجع الى هذه الاعتبارات — هو زيادة الكسب ، أو زيادة الثراء .

وقد حاربت الشريعة هذا الدافع فى نفس الانسان بتقرير عقوبة القطع ، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدى الى نقص الكسب ، اذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيـا كان ، ونقص الكسب يؤدى الى نقص الثراء ، وهــذا يؤدى الى نقص القدرة على الانفاق وعلى الظهور ، ويدعو الى شدة الكدح وكثرة العمل ، والتخوف الشديد على المستقبل .

فالشريعة الاســلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفســية التى تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضــادة تصرف عن جريمة السرقة ، فاذا تغلبت العوامل النفسية الداعية ، وارتكب الانسان الجريمة مرة كان فى العقوبة والمرارة التى تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة ، فلا يعود للجريمة مرة ثانية .

ذلك هو الأساس الذى قامت عليه عقوبة السرقة فى الشريعة الاسلامية ، وانه ـ لعمرى ـ خير أساس قامت عليه عقوبة السرقة من يوم نشأة عالمنا حتى الآن ...

وتجعل القوانين الحبس عقوبة السرقة . وهى عقوبة قد أخفقت فى محاربة الجريمة على العموم . والسرقة على الخصوص . والعلة فى هـذا الاخفاق أن عقوبة الحبس لا تخلق فى نفس السارق العوامل النفسية التى تصرفه عن جريمة السرقة . لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل الا مدة الحبس[٤٩] ، وما حاجته الى الكسب فى المحبس وهو موفر الطلبات مكفى الحاجات ؟ فاذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب . وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه وينمى ثروته ، من طريق الحلال والحرام على السواء ! واستطاع أن يخدع الناس وأن يظهر أمامهم بمظهر الشريف،فيأمنوا جانبه،ويتعاونوا معه . فان وصل فى الخاتمة الى ما يبغى فذلك هو الذى

---

(٤٩) بعضهم يزاول الكسب فى محبسه بطرق شتى حتى لتربو مكاسبه فى محبسه عليها فى خارجه !

أراد ، وان لم يصل الى بغيته فانه لم يخسر شيئا ، ولم تفته منفعة ذات بال •

أما عقوبة القطع فتحول بين السارق وبين العمل ، أو تنقص من قدرته على العمل والكسب نقصا كبيرا ، ففرصة زيادة الكسب مقطوع بضياعها على كل حـال ، ونقص الكسب الى حد ضئيل أو انقطاعه هو المرجـح فى أغلب الأحوال ، ولن يستطيع أن يخدع النـاس أو يحملهم على الثقة به والتعاون معه رجل يحمل أثر الجريمة فى جسمه ، وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه • فالخاتمة التى لا يخطئها الحساب أن جانب الخسارة مقطوع به اذا كانت العقوبة القطـع ، وجانب الربح مرجح اذا كانت العقوبة الحبس • وفى طبيعة الناس كلهم — لا السارق وحده — أن لا يتأخروا عن عمل يرجح فيه جانب المنفعـة ، وألا يقدموا على عمل تتحقق فيه الخسارة •

وأعجب بعد ذلك ممن يقولون : ان عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت اليه الانسـانية والمدنية فى عصرنا الحاضر • كأن الانسانية والمدنية أن تقابل السارق بالمكافأة

على جريمته ،وأن نشجعه على السير فى غوايته ، وأن نعيش فى خوف واضطراب ، وأن نكد ونشقى ليستولى على ثمار عملنا العاطلون واللصوص !

ثم أعجب بعــد ذلك مرة ثانية ممن يقولون : ان عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت اليه الانسانية والمدنية، كأن المدنية والانســانية أن تنكر العلم الحديث والمنطق الدقيق ، وأن تنسى طبائع البشر ، وتتجاهل تجارب الأمم، وأن نلغى عقولنا ، ونهمل النتائج التى وصل اليها تفكيرنا، لنأخذ بما يقوله قائله فلا يجد عليــه دليلا الا التهويل والتضليل !

واذا كانت العقوبة الصالحة حقا هى التى تتفق مع المدنية والانسانية ، فان عقوبة الحبس قد حــق عليهــا الالغاء ، وعقوبة القطع قد كتب لها البقاء . لأن الأخيرة تقوم على أســاس متين من علم النفس . وطبائع البشر وتجارب الأمم ، ومنطق العقول والأشياء . وهى نفس الأسس التى تقوم عليهــا المدنية والانسانية . أما عقوبة الحبس فلا تقوم على أساس من العلم ولا التجربة ، ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع الأشياء .

ان أساس عقوبة القطع هو دراسة نفسية الانسان وعقليته . فهى اذن عقوبة ملائمة للأفراد ، وهى فى الوقت ذاته صالحة للجماعة ، لأنها تؤدى الى تقليل الجرائم ، وتأمين المجتمع . وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة ، فهى أفضل العقوبات وأعدلها .

ولكن ذلك كله لا يكفى عند بعض الناس لتبرير عقوبة القطع ، لأنهم يرونها — كما يقولون — عقوبة موسومة بالقسوة . وتلك حجتهم الأولى والأخيرة . وهى حجة داحضة . فان اسم العقوبة مشتق من العقاب ، ولا يكون العقاب عقابا اذا كان موسوما بالرخاوة والضعف ، بل يكون لعبا أو عبثا أو شيئا قريبا من هذا . فالقسوة لا بد أن تتمثل فى العقوبة حتى يصح تسميتها بهذا الاسم »(٥٠) .

والله — سبحانه — وهو أرحم الراحمين يقول وهو

---

(٥٠) عن كتاب « التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى » لعبد القادر عودة .. الجزء الأول ص ٦٥٢ — ٦٥٤.

يشدد عقوبة السرقة : ((**فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله))(٥١) •**

فهى تنكيـــل من الله رادع • والردع عن ارتكاب الجريمة رحمة بمن تحدثه نفسه بها ، لأنه يكفه عنها • ورحمة بالجماعة كلها لأنه يوفر لها الطمأنينة •• ولن يدعى أحد أنه أرحم بالناس من خالق الناس ، الا وفى قلبه عمى، وفى روحه انطماس ! والواقع يشهد أن عقوبة القطع لم تطبق فى خلال نحو قرن من الزمان فى صدر الاسلام الا فى آحاد، لأن المجتمـــع بنظامه ، والعقوبة بشـــدتها ، والضمانات بكفايتها لم تنتج الا هذه الآحاد •

ثم يفتح الله باب التوبة لمن يريد أن يتوب ، على أن يندم ويرجع ويكف ، ثم لا يقف عند هذه الحـــدود السلبية ، بل يعمل عملا صالحا ، ويأخذ فى خير ايجابى :

((**فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليـــه ، ان الله غفور رحيم))(٥٢) •**

فالظلم عمل ايجابى شرير مفسد ، ولا يكفى أن يكف

---

(٥١) المـــائدة : ٣٨ (٥٢) المـــائدة : ٣٩

الظالم عن ظلمه ويقعد ، بل لا بد أن يعوضه بعمل ايجابى خير مصلح .. على أن الأمر فى المنهج الربانى أعمق من هذا .. فالنفس الانسانية لا بد أن تتحرك ، فاذا هى كفت عن الشر والفساد ولم تتحرك للخير والصلاح بقى فيها فراغ وخواء قد يرتدان بها الى الشر والفساد . فأما حين تتحرك الى الخير والصلاح فانها تأمن الارتداد الى الشر والفساد ، بهذه الايجابية وبهذا الامتلاء .. ان الذى يربى بهذا المنهج هو الله .. الذى خلق والذى يعلم من خلق ..

وعلى ذكر الجريمة والعقوبة ، وذكر التوبة والمغفرة ، يعقب السياق القرآنى بالمبدأ الكلى الذى تقوم عليه شريعة الجزاء فى الدنيا والآخرة . فخالق هذا الكون ومالكه هو صاحب المشيئة العليا فيه ، وصاحب السلطان الكلى فى مصائره . هو الذى يقرر مصائره ومصائر من فيه ، كما أنه هو الذى يشرع للناس فى حياتهم ، ثم يجزيهم على عملهم فى دنياهم وآخرتهم .

« ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ، والله على كل شىء قدير »(٥٣).

فهى سلطة واحدة .. سلطة الملك .. يصدر عنها التشريع فى الدنيا ويصدر عنهـا الجزاء فى الآخرة ، ولا تعدد ولا انقسام ولا انفصام .. ولا يصلح أمر الناس الا حين تتوحد سلطة التشريع وسلطة الجزاء ، فى الدنيا والآخـرة ســـواء .. و **«لو كان فيهما آلهة الا الله لفســـدتا »(٥٤)** ، « وهـو الذى فى الســماء اله وفى **الأرض اله »(٥٥)** .

تلك قصة ابنى آدم أول قضية دمار وتصفية جسدية بسبب الغيرة والحســد والأنانيــة والرغبــة فى الانفراد بالسلطة ، أو الملكية ، أو بسبب الظن السىء بالآخرين .

وكل ذلك يجر الى شقوة الفرد والمجتمع والخراب، والندم بعد فوات الفرصة .

---

(٥٣) المـائدة : ٤٠ . (٥٤) الانبياء : ٢٢
(٥٥) الزخرف : ٨٤

وقـد فتح الله باب الرحمة لمن يراجعون أنفسـهم فيرجعون الى الله فانه يغفر لهم ، وعليهم أن يردوا للآخرين حقوقهم قدر استطاعتهم، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها..

« **وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون . ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ، والكافرون لهم عذاب شديد** »(٥٦) .

ثم يتحدث عن حكمته فى بسط أو تقتير الرزق بين الناس عسى أن يعى الحاسدون الدرس فلا تقوم الاضطرابات والفتن بين الطبقات « **ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء ، انه بعباده خبير بصير** »(٥٧) .

* * *

---

(٥٦) الشورى : ٢٥ ، ٢٦ (٥٧) الشورى : ٢٧

محتويات الكتاب

***

رقم الايداع بدار الكتب ٨٩/٣٩٩٢
الترقيم الدولى ٩ ــ ١٨٣ ــ ٣٠٧ ــ ٩٧٧

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلى
الأزهر: ٣ حيضان الموصلى
بجوار جامع الدعاء
ت : ٩٢٥٣٠٤